

دعوى

القرار رقم (IZJ-2021-749) |

الصادر في الدعوى رقم (I-2020-2373) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية
الدخل في محافظة جدة

المفاتيح:

الربط الزكوي - عدم قبول الاعتراض من الناحية الشكلية لفوات المدة النظامية.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء القرار الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الضريبي لعام ٢٠١٤م - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار - ثبت للدائرة أن المدعي لم يتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية - مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٦٦/أ) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ.

- المادة (٦٠/١) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الاربعاء الموافق ٢٠٢١/٠٧/١٤م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى

الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ٢٠٢٠/٠١/٠٧م (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ،

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي / ... (هوية مقيم رقم ...)، تقدم باعتراضه على الربط الضريبي لعام ٢٠١٤م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ويطالب بإلغاء الربط الضريبي للعام محل الخلاف.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بأنها تدفع فيها بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لعدم تقديم المدعية للاعتراض أمامها خلال المدة النظامية، وفقاً لأحكام المادة (السادسة والستون) الفقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل، وتطلب الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً.

وفي يوم الاربعاء الموافق ٢٠٢١/٠٧/١٤م، عقدت الدائرة جلساتها عن بعد لنظر الدعوى، ولم يحضر من يمثل المدعي رغم تبلغهم نظامياً، وحضر ممثل المدعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: ٠٤/ ٠٦/ ١٤٤٢هـ، وفيها تقدم ممثل المدعى عليها بدفع عدم قبول الدعوى شكلاً بسبب فوات المدة النظامية للاعتراض، وعليه ولصلاحيات الفصل في الدعوى وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعى يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل في شأن الربط الضريبي لعام ٢٠١٤م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ الإخطار به، استناداً إلى الفقرة (١) من المادة (الستون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ التي نصت على « يحق للمكلف الاعتراض على الربط أو إعادة الربط عليه من قبل الهيئة خلال المدة النظامية المحددة بستين يوماً من تاريخ يوم تسلمه خطاب الربط أو

إعادة الربط.» وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ بقرار الربط في تاريخ ٢٠١٨/١٢/١٦م، وتقدم باعتراضه بتاريخ ٢٠١٩\٠٧\١٦م، وعليه فإن الاعتراض يعد غير مقبولاً من الناحية الشكلية، مما يتعين معه عدم قبول الدعوى شكلاً.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم قبول الدعوى المقامة من المدعي / ... (هوية مقيم رقم ...)، ضد المدعي عليها / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، لعدم تقديم اعتراضها على قرار المدعي عليها محل الدعوى خلال المدة النظامية.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين وفقاً لأحكام المادة (٥٦) من نظام المرافعات الشرعية، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.